



GTA/PO-162/2021
24/03/2021

تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (2) لسنة 2021

بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية بالنسبة للشركات والمنشآت المملوكة لمواطنين قطريين
ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعفاة من الضريبة على الدخل.

السادة / المكلفين ومكاتب تدقيق الحسابات المحترمين
الدوحة - قطر.

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، التي ألزمت المكلف، ولو كان مستفيداً بإعفاء ضريبي، بتقديم إقرار للهيئة على النموذج المعد للغرض يبين فيه الدخل الخاضع للضريبة، ومقدار الضريبة المستحقة عليه.

وكذلك المواد (29،30،31،32،33،34) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019، التي حددت الشروط والضوابط والمواعيد والإجراءات اللازمة لذلك.

وبالإشارة إلى تعميم وزير الاقتصاد والمالية رقم (4) لسنة 2011، بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية بالنسبة للشركات والمنشآت المملوكة لمواطني كل من دولة قطر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعفاة من الضريبة على الدخل.


وإلى تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (14) لسنة 2019، بشأن بعض الأحكام الانتقالية لتطبيق قانون الضريبة على الدخل،

والحاقاً بتعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (1) لسنة 2021 بشأن تمديد فترة تقديم الإقرار الضريبي للسنة الضريبية 2020، وسعياً من الهيئة للتيسير على المكلفين المخاطبين بهذا التعميم، وبغرض تبسيط الإجراءات وتحقيق المرونة في تطبيق أحكام المواد المذكورة، فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية:

1- يتعين على الشركات المعفاة من الضريبة، والمملوكة لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي يكون رأسمالها (1) مليون ريال فأكثر أو إيراداتها السنوية (5) خمسة مليون ريال فأكثر، تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية المدققة على نموذج الإقرار الضريبي المعتمد لدى الهيئة، من خلال بوابة ضريبة. على أن يتم مراعاة شروط إرفاق الحسابات النهائية، وفقاً لأحكام المادتين (33،34) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.

- 2- يتعين على الشركات المعفاة من الضريبة، والمملوكة لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي يكون رأسمالها أقل من (1) مليون ريال وإيراداتها السنوية أقل من (5) خمسة مليون ريال، تقديم الاقرار الضريبي والبيانات المالية، على نموذج الاقرار الضريبي المبسط من خلال بوابة ضريبة.
 - 3- تمديد أجل تقديم الاقرار الضريبي والبيانات المالية عن الفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 لمدة (4) أشهر، كل حسب فترته المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة إذا كانت مغايرة للسنة الضريبية المشار إليها في التعميم.
 - 4- في حال عدم الالتزام بالإجراءات الواردة أعلاه بشأن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدد المقررة، سيتم فرض جزاء مالي مقداره (500) ريال عن كل يوم تأخير، بحد أقصى (180,000) ريال، وذلك وفقا للمادة (24) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه.
 - 5- تسري الإجراءات المذكورة بالبند (2،1)، أعلاه على الفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 وما يليها.
 - 6- تسري الإجراءات المذكورة بالبند (3) أعلاه على الفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 فقط، على أن يُراعى أجل تقديم الإقرار والبيانات المالية المنصوص عليها بالقانون.
- على كل الجهات المختصة، كل حسب اختصاصه، العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب